لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا كما
هو الشايع لان فيها تقلو بامور يحكم عليها في متن اللغة
على وجه يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان
يكون المقدمة مبتداء لخبر محذوف اي المقدمة هذه
المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها من التقسيم او
الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر
هذه الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم به انفسها او المعاني
المذكورة لها بلا يحتاج الى حذف لكن يكون افادة المعاني
التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بجزالة
المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ اللفظ
في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظت
الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين
المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو ما من شانه
ان يلفظه الانسان من الحرف وما يتركب منه او ما في
حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه او معطوفا عليه ومن
اطلق او ما في حكمه دخل في التعريف الحركات الاعرابية لكونها
في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب
ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا
الدوال الاربع كذلك الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام نحوي
ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه
من غير تقييد بالموضوع اذ يأبى عنه ظاهر قوله قد يوضع

اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل
ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع
للبحث محوج الى التأويل وما جعل دليلا لا يصلح
للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في المقاصد
الآتية في التقسيم ومما يرشدك الى ان المقصود بالبيان
هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص
والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تأخره
عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما تقول وفي قوله قد يوضع
دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر
في المذكور وسنتلو عليك الاقسام والوضع لغة جعل
الشيء في حيز وكأنه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي
وضعا تصوير المعنى بصورة الحيز شاع جعل المعاني
ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في كذا والباب في كذا و
اصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء
المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما
تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع
للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة
الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من
التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون
بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو اذ حقق فيه ان تعيين
المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة

Copyright © King Saud University